جمعية معرفة بالمدينة المنورة
مُسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (٨٠٠)

ثمرات
للتعليم عبر وسائل
التواصل الاجتماعي

شرح
كتاب الكبائر

لفضيلة الشيخ:

عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر

برنامج ثمرات التابع لجمعية معرفة بالمدينة المنورة
عبر مواقع التواصل الاجتماعي: واتس اب، تلجرام

اللقاء الخامس والخمسين

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

(المتن)

فيقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتاب الكبائر: بابٌ: إغضاب الزوج.

وقول الله تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ}[1] الآية.

(الشرح)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصحبه أَجْمَعِينَ.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما، وأصلح لنا شأننا كله، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، اللهم ألهمنا الصواب، وجنبنا الزلل. أما بعد

قال رَحِمَهُ اللهُ: **(بابٌ: إغضاب الزوج)** الزوج له مكانة جاءت الشريعة ببيانها، وله منزلة جاءت الشريعة بوجوب حفظها، وأنَّ له على زوجه حقًا عظيمًا وواجبًا كبيرًا، بل إنَّ الأمر كما جاء في الحديث: **«لَا تؤدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها مَا لَم تؤدِ حقَّ زوجِها»**[2] لعِظم هذا الحق، بل ليس عليها حقٌ بعد حق الله عَزَّ وَجَلَّ وحق رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب من حق الزوج، فهو حقٌ عظيم، ورب العالمين يسألها عنه يوم القيامة.

ومن أوجب الحقوق عليها بعد حق الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وحق رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكيف يصح منها أو يستقيم منها أن تُغضب زوجها وله هذا الحق؟ وإنما الواجب عليها: أن تعرف مكانته، ومنزلته، وقدره، وأن تؤدي حقه طاعةً لله عَزَّ وَجَلَّ، فإن قيامها بحقه من جملة القُرب التي تكون سببًا لدخولها الجنة، مثل صلاتها وصيامها، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إذا صلَّت المرأةُ خَمْسَهَا، وصَامَت شَهرَهَا، وأَدَت زَكَاة مَالِهَا، وَأَطَاعَت بَعلَهَا، قِيلَ لَهَا: ادخُلِي الجَنَّةَ مِن أيِّ أبوابِهَا شِئتِ»**[3].

فذكرَّ طاعة البعل مع هذه الطاعات العظيمة الموجبة لدخول الجنة، مما يدل على عظم شأن هذا الحق، بل جاء في الحديث قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إِنَّمَا هوَ جنَّتُكِ ونارُكِ»**[4] مما يدل على عِظَم هذا الحق وجسامته، وأنَّ الواجب على المرأة أن تتقي الله عَزَّ وَجَلَّ في بعلها.

---

1 [1] [النساء: 34].

[2] أخرجه ابن حبان (4171).

[3] أخرجه ابن حبان (4163)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (4598).

[4] أخرجه الحاكم (2769)، والبيهقي (15103).

وإغضاب الزوج ذنبٌ ليس بالهين، بل جاء عليه الوعيد الشديد في نصوص عديدة ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى شيئًا منها، كما أنه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ساق من النصوص ما يدل على عظم مكانة الزوج، وعظم حقه على زوجه.

قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى: وقول الله تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ}.

وهذه الآية الكريمة ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيها أنَّ حال النساء مع الأزواج على قسمين:

- قسمٌ وصفهن جَلَّ وَعَلَا بالصلاح والقنوت، وكونهن **{حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ}**.
- والقسم الثاني ووصف المرأة في ذلك بأنها ناشز أي: غير مطيعة وعاصية، وليست مبالية بحق الزوج، ولا مكترثة بذلك، وذكر العلاج لمن كانت كذلك، أنَّ أولًا يُبدأ معها بالمناصحة، والتذكير بالله، والتخويف، اتقي الله، تُوعَظ، وتُذكَر، وتُخوَف.

وإذا لم ينفع فيها الوعظ تُهجَر في المضجع، وإن لم ينفع فيها لا هذا ولا هذا ينتقل إلى الضرب غير المبرح، الذي لا يجرح البدن، ولا يكسر العظم، وإنما يكون الغرض منه التأديب لها.

وقوله جَلَّ وَعَلَا: {فَالصَّالِحَاتُ} والصلاح يعني لزوم الطاعة، طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ بعبادته وامتثال أمره، والاستقامة على شرعه ودينه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إخلاصًا له، وإتباعًا لسُنة نبيه الكريم صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

{قَانِتَاتٌ}، قيل في معنى **{قَانِتَاتٌ}** أي: مداومات على الطاعة، طاعة الله وعبادته؛ لأن القنوت هو المداومة على الطاعة، وقيل في معنى قانتات وهذا المعنى قد جاء عن ابن عباس وغير واحدٍ من السلف أي: مطيعات لأزواجهن، لأن من معنى القنوت: الطاعة.

المطيعات لأزواجهن، أي: دائمًا هن في طاعة للأزواج، **{قَانِتَاتٌ}** أي: في طاعة دائمة للأزواج، بعيدات عن النشوز والعصيان وإغضاب الزوج.

وقوله: {حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} أي: أنها حافظة لزوجها بحيث أنها تصون فراشة، حافظة لفرجها، وحافظه لمال زوجها، وحافظه لبيته، ولولده.

وقوله: {بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} فيه أنَّ هذا بتوفيق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتيسيره ومعونته جَلَّ وَعَلَا، وأنَّ المرأة لا تكون في شيء من ذلك إلا إذا أعانها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ووفقها وسددها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه مَرْفُوعًا: «والذي نَفْسي بيدِهِ، ما مِن رجُلٍ يدعو امرأتَهُ إلى فِراشِهِ، فتَأْبى عليه، إلَّا كان الذي في السَّماءِ ساخطًا عليها حتَّى يَرْضى عنها زوجُها»[5].

وفي رواية: «إلَّا لعَنَتْها المَلائِكَةُ حتَّى تُصْبِحَ»[6] **أخرجاه.**

(الشرح)

---

[5](1) أخرجه البخاري (3237)، ومسلم (1436).

[6](2) أخرجه البخاري (5193).

قال: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه مَرْفُوعًا** أي: إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«والذي نَفْس بيدِهِ»** يقسم صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ بالله رب العالمين، **«مَا مِن رجُلٍ يدعو امرأتَهُ إلى فِراشِهِ»** أي: لقضاء وطره وشهوته، **«فتَأْبى عَلَيه، إلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّماءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حتَّى يَرْضى عنهَا زَوجُهَا»**.

وجاء في بعض الروايات أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وزَوْجُها عليها غَضْبانُ»**[7] وأما إذا عذرها وسامحها ولم يبت غضبانًا عليها فلعلها تخرج بهذه الرواية من هذه العقوبة وهذا الوعيد.

أما إذا أغضبته، وفي الغالب إذا جاء ويريد قضاء شهوته، وتحركت فيه الشهوة، ثم أعرضت عنه وتأبت، وانشغلت، وامتنعت، فإن هذا يُغضبه غضبًا شديدًا ويبيت وهو غضبان، فتكون عُرضةً لهذا الوعيد.

وذُكر هنا سخط الله، وذُكر في الرواية الثانية: لعن الملائكة، والسخط واللعن لا يكون إلا في الكبائر، أي: أنها تبيت ليلتها تلك على كبيرة، استحقت بها سخط الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، واستحقت بها اللعنة من الملائكة حتى تصبح، وهذا لا يكون إلا فيما هو كبير.

قال: «إلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّماءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنهَا زَوجُهَا»، ولاحظ أيضًا هذا القيد: **«حتَّى يَرْضى عنهَا زَوجُهَا»**، إن كان الزوج سامح ورضي من أول الأمر وعفا عنها، فلعل ذلك تسلم به من هذه العقوبة، وإن بات وهو غضبان فإن سخط الله عليها حتى يرضى الزوج، ولعنة الملائكة كما في الرواية عليها حتى تصبح.

وتقييد هذا بالليل باعتبار أنَّ الحاجة إلى هذا الأمر في الغالب تكون في الليل، لكن لو قُدر أنه احتاج زوجته في النهار لهذا الأمر وامتنعت، استحقت هذا السخط واستحقت هذا اللعن من الملائكة ما دام زوجها غضبانًا عليها، **«حتَّى يَرْضى عنهَا زَوجُهَا»**، لكن ذِكر الليل هنا باعتبار أنه الغالب، أنَّ هذا الأمر تكون الحاجة إليه أو الرغبة فيه في الليل غالبًا.

وقوله: «إلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّماءِ» هذا فيه إثبات العلو لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على خلقه، كقوله جَلَّ وَعَلَا: **{أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ}**[8]، ومعنى **{فِي السَّمَاءِ}** أي: في العلو، وإن أُريدَ لأن السماء تارةً تُطلق ويراد بها المبنية، **{وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ}**[9]، هذه سمعناها اليوم في صلاة الفجر.

{وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ} تارةً تُطلَق ويراد بها المبنية **{السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ}**[10]، وتارةً تُطلق ويراد بها مطلق العلو، **{أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً}**[11] أي: من العلو؛ لأن المطر ينزل من السحاب، السحاب ليس في السماء المبنية وإنما في السماء الذي هو العلو.

فإذا أريد بالسماء المبنية فإن "في" بمعنى "على"، **{أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ}** وهنا **«إلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّماءِ»** أي: على السماء، وإن أُريد بالسماء مطلق العلو فـ "في" على بابها، وكما قدمت ذِكرُ السخط

---

7 أخرجه ابن ماجه (971) بنحوه، وابن حبان (1757).

8 (1) [الملك: 16].

9 (2) [الذاريات: 47].

10 (3) [المؤمنون: 86].

11 (4) [الأنعام: 99].

سخط الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وذِكر لعنة الملائكة كما في الرواية الاخرى دليلٌ على أنَّ هذا الصنيع ه المرأة إذا وجد معدودٌ في كبائر الذنوب.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى: وعنه مرفوعًا: «لَو كنْتُ آمِرًا أحدًا أنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها»[12] صححه الترمذي.

(الشرح)

قال: **وعنه** أي: عن ابي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه **مرفوعًا** إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: **«لَو كنْتُ آمِرًا أحدًا أنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها»** وهذا فيه تبيان لعِظم حق الزوج على زوجه.

وقال ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على إثر مجيء أحد الصحابة وسجوده للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه رأى الناس في الشام يسجدون للأساقفة، فجاء وسجد للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنهاه عن ذلك.

نهاه عن ذلك وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَو كنْتُ آمِرًا أحدًا أنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها» بيانًا لحق الزوج، ولكن نهى عن ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإن كان هذا سائغ عند مَن قبلنا وهو سجود تحية وليس سجود عبادة، **{خَرُّوا لَهُ سُجَّدًا}**[13] هذا السجود تحية وليس سجود عبادة.

تحية مثل مد اليد للمصافحة ومثل المعانقة، هذا كله تحية، والسجود هنا في هذا الحديث: **«لَو كنْتُ آمِرًا أحدًا أنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ»** السجود هنا تحية ليس سجود عبادة، ومَن قال إنَّ السجود هنا المراد به سجود العبادة أبعد الفهم، أبعد تمامًا الفهم.

لا يمكن أن يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَو كنْتُ آمِرًا أحدًا أنْ يَسْجُدَ»** أي: عبادةً **«لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها»** لا يمكن أن يقول ذلك، وإنما المراد بالسجود هنا: سجود التحية، مثل المصافحة ومثل المعانقة، **«يَسْجُدَ»** أي: تحيةً لمن سجد له.

أما أن يكون المراد يسجد أي: عبادة! ما يمكن أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك، يعني **«لَو كنْتُ آمِرًا أحدًا أنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ»** أي: سجود عبادة **«لَأَمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها»** لا يمكن أبدًا أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك، وإنما المراد بالسجود هنا سجود التحية.

والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن ذلك؛ لأن شريعته من أقوى الشرائع المنزلة في سد الذرائع وحمى التوحيد، وشريعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمعت **بين أمرين:**

- أنها سمحة في الاحكام.
- وحنيفية في العقائد.

وكل أمر يكون ذريعة ويُخشى أن يكون يُخِل بالتوحيد أو يُفضي إلى الشرك، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه؛ حمايةً لحمى التوحيد، وإن لم يكن الأمر في ذاته شركًا الذي نهى عنه، وإن لم يكن

---

12 (5) أخرجه الترمذي (1159).

13 (1) [يوسف: 100].

في ذاته شركًا، لكن نهى عنه لِما يُخشى أن يكون مُفضيًا إليه من الإشراك بالله، فحمى حمى التوحيد و كل ذريعة تُفضي إلى الإشراك بالله صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ.

فبيَّنَ التوحيد أتم بيان وحمى حماه، وحذّر من الشرك أشدّ التحذير، ونهى عن كل أمرٍ أو ذريعة تُفضي بالناس إلى الشرك بالله، ونهيه عن هذا السجود سجود التحية هو نهيٌ عن أمرٍ في النهي عنه؛ حمايةٌ لحمى التوحيد وسدٌ لذريعةٍ من الذرائع التي قد تُفضي بالناس إلى الإشراك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والشاهد من هذا الحديث: عِظم حق الزوج، وعِظم ما له من حقٍ على زوجه، حتى إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في بيان عِظم هذا الحق: **«لَو كنْتُ آمِرًا أحدًا أنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها»**.